في الابضاع والاموال فاجاب نعم اذا لم يكن رئيس يرجع امرهم اليه اجتمع ثلاثة
من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة
صفة الكمال كما في نصب الامام قال الامام السيد السمهودي ووجهه ان الميسور
لا يسقط بالمعسور بحيث تعذر الامام وامكن نصب القاضي وجب لان الضرورة
داعية اليه فياثم اهل تلك البلاد بتركه وهو قوله صفته صفة القضاة اي التي
يمكن وجودها في زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على
هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من اهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال
على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلم من مذهب امامه
وبالجملة فالتمادي على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية تعم اهله وقد
علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذي يعسر عليهم ولا على المجتهد
بل الضرورة مقتضية لما ذكرناه انتهى كلام السمهودي قال جدي ويؤيده قول
المقدسي في القضا من الاشارات اذا اجتمع اهل بلد على ان لا يكن احد فيهم القضا
اعموا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من
ياخذ للضعيف حقه انتهى قال الشيخ ابن ناصر في بعض اجوبته ان البلد الذي
لا حاكم فيه يجب الجزم منه لقولهم في باب الامامة لابد للناس من حاكم ياخذ على
يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض قال جدي وقد سئل القاضي
جمال الدين بن ظهيرة عن ما اذا كانت قرية من القرى واهلها يملك كبارهم الحل
والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يقضي فيهم بعض ما يقضي الحاكم وقد
اظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله تعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم
الوفاق لما يفوا بالاكثر او بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة
وبيع مال المدبون لحق الغرما وحفظ اموال الايتام والبيع لهم والشرا بالمصلحة
واشباه ذلك وما يشترط فيه في نفسه وما لا يشترط فاجاب بانه يجوز للكبار المذكورين
ان يولوا قاضيا في القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح ونفذت
احكامه وصح تزويج المجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه ويحفظ
مال اليتيم ويتصرف فيه ويحفظ اموال الغايبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام بكل

لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه في امورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فلهم ان
ينصب حاكما يحكم بين اهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط في الشيخ المذكور
ان يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ يرجعون اليه فلهم ان ينصبوا قاضيا
يقضي بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ احكامه وكذا افتى بذلك كله الشيخ احمد بن موسى عليهم صح
بن عجيل اليمني فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط في المنصوب المذكور ما يشترط
في القاضي والشروط المعتبرة مفقودة في هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد
ذكر الغزالي في وسيطه وحكاه عنه الرافعي في الشرح وجزم به في المحرر ان من ولاه ذو شوكة
نفذ حكمه وان كان جاهلا او فاسقا للضرورة وهذا هو اللايق بهذا الزمان ولهذا
قال في الحاوي الصغير وان تعذر من ولاه ذو شوكة والله اعلم انتهى ما قاله القاضي
جمال الدين وافتى ولده الشيخ شهاب الدين بانه اذا قلد اهل الاختيار قاضيا جاز
اذا امكنه نصرته وتنفذ احكامه والذي عنه كذا قاله بنحو الماوردي والله اعلم انتهى
قال جدي وعبارة الماوردي في الحاوي اذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام
تقلد اهل الاختيار او بعضهم برضى الباقين واحدا وامكنهم نصرته وتقوية يده جاز
تقليده ولو انتفى شي من ذلك لم يجب تقليده كذا قاله ابن الرفعة قال جدي وسئل
بعض المتاخرين عن رجل في بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه اذا حكمه الخصمان
فاجاب اذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان اهلا للحكم جاز ونفذ حكمه وسئل
ايضا بعض علما مكة المشرفة عن ما اذا لم يكن في البلد امام ولي رضيت العامة
باحكام رجل عندهم ايلزم حكمه ام لابد من التولية لان الشرع يبنى على الحاكم فاذا لم يكن مبني
حاكم هناك من جهة السلطان ولا امينه هل ينفذ احكام من رضوا به ام لا فاجاب
اذا لم يكن في البلد قاض وكان فيها رجل عالم او عدل ثقة مرضي به عند عدم
الحاكم وتراضى به اهل البلد ونصبوه وهو عالم بالشرع فاحكامه وتصرفاته في ذلك
نافذة وان يكون عدلا لا يظلمهم انتهى جوابه فاجاب بقوله اذا تاملت هذه
الاجوبة وجدت فيها شروطا لا توجد فيك ولا في المولين لك فلا حاجة بك الى
الدخول في ورطة ذلك فان الذين يولونك ليسوا اهل شوكة ولا يقدرون على
تنفيذ احكامك وانما ياخذون منها ما وافق اغراضهم وما لا يوافقها اعرضوا عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)